

التي تعني نعم لشيء في اللغة فان الكلمة قاله بعضه في قراءة
ان هناك ساحرا وقد يعني الجن في الباب الاول في بحث الكثرة
الشدة من حرق الالذوا سلفا هناك ما فيه ال دسة فذلك من مثل
الاختصاص الذي اغترله ابتها العصابة بغيره ووقع وصفها
فيها في قولها يا ابتها العصابة واما كان حقها اي حقه به و
صفته وجوب النص على الاختصاص كقولهم نحن العرب
العرب (قري) ان لا نصيبه ولكننا اياه من ايها لما كان في
اللفظ معنى المستعمل في القدر اعطيت حجة في الساعلي
الضم ووقع الصفة وان انتني موجب النبا فيها وهو الوقوع
موقع الحق الحطاب لا تحققت في تلك واعلم ان التحقيق
اللفظ ايها في معمول من صيغ النفا وقد ترك على حال من النبا
على الضم والوصف كالم الحس والحكم على موضع النص على التار
وليس يمارك حق تقرر ولذا لا يجوز على حرف النفا على نصه
يعطيه وهو ما يعطى معنى الاختصاص فاكملت اباها الرجل
انفردا في محل نصه تقرر احسن والحل في موضع الحال اي ان
انفردا في لوني خصوصا بكونه الفعل من بين الرجال واما في العرب
في المثال هكذا هو في بعض النسخ بالخط خبرا لو او منه نسخين
وهي نسخة العلامة العز الحاصري الحلي احد محشي الكتاب قاله قال
الجنس وهو الذي رايها بخط المصنف ووقع في بعضها واما العرب
المثال قال الحاشي وهو اظهر من الذي في المثال العرب بخبره ولا يخ
العرب نفس المثال لانه قاله لا يكون متاذا كونه بال واما في نايه
لدون فاعطى الحاشي الذي يستحقه في نفسه من الاعراب وهو النص
على المعطوب واما في خبره فاشرا لا شيئا لا يورث فلا يجب النص
سوا اختياره في نفسه وقد عرفت انها لقوليه او حال ما هو فيه
وهو لما ذكره لانه بضاف والمادة المضاف يجب نصه الساعلي
بابا بجمعا في لغة هذا الحار عدا كسر شيئا له منزل ودر
لما وافي الرزنا والعدل في التعريف وان كنت واراديا بجمعا
ما كان على وزن فاعول من اعلام الاعيان الكونية ما كان في اخرها بجمعا
ام لم يكن لفظا وجمعا بمجملين على امراته قال النبا في افاقت
جمعا مصدرا فافاق القول ما كان جمعا وقال لغة الحار لان النبا
تقيم على ان ذلكا شيئا مبني على كسر اللوز والعدل المقدر
وغيرها معرفة غير متصرف للثانيات وفي العلمية واقله على ان
الجميع غير متصرف وعلمنا ان الحار يبين له على ما قاله الرعي نصته
يعني

عني هذا الثاني وهذا على قول الأكثر ان نزل الهم للنبا ل
لا انزل كما قال المعصوم وذهب الميرزا الي بانها لنبا في العلم لانها كانت
مستعزة الصفي للعلم والى ثبت فلما زادوا العدل شواذ ليس بعدو
المرق الا لنبا وهو مشهور في المعارف من هذا الباب كما بينا ورجعا
في خبرها وعلمنا بوجه قوله يا ليت حظي من جبال الصافي
والفضل ان تترك لي كفافها من شطور السبع دسها جزا
فقد اسرع في النظر وقابلها الرجلين الرجلين ابو الحار في جمعا فافاق
ثم قال روي ابنه الحار في طب اياه الحار وقد سرق اعني اياه نصه
منه واشتد له لسان بن عبد الملك فاجاز عليه عشرة الا في
ورقه وطلب منه ابنه نصا كونه احسن بشعره فافاق ذلك
على كبره من عساكره فافاق من طريق ابنه عبد السباعي
عن ابنه كبره السباعي عن ابنه العباس الميرزا عن ابنه عبد الله
واحد اعطى الحار والعدل الجملة وبالقصر العبد والصابي الساكنة لكون
وهذا كما قال الشاعر على سبيل التوضيح يا ليتني حظي من جبال
عطا بك الذي يزرع الله كبري يكون من من وغيره ان تترك في كاف
عده اسكن الحار وان تترك في نرك كفاف فلاني ولا على
فصحا ل وقرن في قصور ومنه عند اجماع قوله جات نصه
فقلت لها افتركي ان امر قتل علي حرام هو من ثاني الكامل وقابل
امر القيس بن جبال القدي ان اعلم المشهور صدر هذا الحديث في كسر
من نسخ لمن لم يخطها في المعني واخبر بالمر وطول الجملة من قمر
الامر بقصر قصور لا التبع عنه وبما اصح اخبر عن كلفه وزعتهم
القدرة عرفان عجزت عنه قلت ففرت بهذا في قال الحاشي ويضع
في بعض النسخ العتيق جال من الجملان وهو الذي رايها في نسخة
النسخ في الاثر والذو رايته في نسخة صحيحة من مشهور القيس
مقره على كبريا الخطيب التبريزي وعليها خطها فافاق على قراه
نسخه وضبط جال من الجملان وبما فيه اقتصره بكسر الصاد والعدل
من القصد هو الرفق فافاق لانه تروا قصدي من كسر وضبط النبا
طرسا محسن بدلتهم بانه باء ترفق بعبثي اذا لسان العوض
من رعيه لقوته وثباته ليس كذا اولي مما جاء على وزن
فقال صبيبا في غير المعارف ادليس لفظ وهو حرم فاعل فاعله
اذ لم يجمع حرم وحارمه حتى يكون حرام معدولا عن احد هما
والاولي في ترجمته قول القاسم ان اصله حرام في المبالغة